علي انهما قيد واحد لتلازمهما فان ما يقبل البذل لا يكون حراما لذاته منفعتها
اي فلا فرق بين اضافة الاجارة للعين كما في المثال الاول او للمنفعة كما في المثال
الثاني لوضوح المراد كلمة لا تتعب اي وان روجت السلعة قال فلا
العقد عليها لا يسمى اجارة واخراجها صوري لان العاقد علي البضع انما يستحق
ان ينتفع لا المنفعة كما مر والشركة والعارية اي لان المشترك يصدق
انه يمكن الانتفاع به للشريكين منفعة معلومة لكن لا بعوض بل بالتهايؤ
اي المناوبة والاعارة يصدق عليها ذلك لا بعوض بل مجانا كالحج بالرزق
بفتح الدال كالشمع بفتح الميم واسكانها لحن كالسكين كان يقول اجرتك
هذه الدار سنة او شهرا لتسكنها فلو قال علي ان تسكنها لم يجز كما قاله في البحر
قال ولا يجوز ان يقول لتسكنها وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديدها
اي الدار بالجهات كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب ولو
اكري دابة الركوب شهرا وجب بيان الناحية ه ابن حج سم وقوله لم يجز
كما قاله في البحر ومثل ذلك علي ان تنتفع به كما اجاب به مختاري في درسه
والمسألة لا نقل فيها فتعين مستاجر طريق العمل فيهما
اي في المنفعة المعلومة رومية اي فارسية والرومية بفرزتين والفارسية
بغرزة واحدة قال بقي علي المص اي فيه نظر فقوله لتعمل لي كذا شهرا ان
كان كذا كناية عن معين كهذا الثوب فهي من القسم الباطل الذي سيذكره
بعد وان كان كناية عن عمل فقط كخياطة او بناء فمن القسم الاول فتامل ق ل
وقال المرحومي قوله بهما اي بكل منهما علي انفراده ه والحاصل ان ما لا ينضبط
بالعمل يجب فيه التقدير بالزمن فقط وما ينضبط اما ان يقدر بالزمن
او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا او لتركبها الي مكة والجمع
بين الزمن ومحل العمل مفسد كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب بياض النهار فلو
لم يصح اي ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل لا للتحديد صح
ما شرط في المتبايعين اي من اطلاق التصرف وعدم الاكراه ولكن يؤمر
اي هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فلا اذ يمكن المسلم ان يستاجر له
كافرا ينوب عنه في خدمة الكافر ق ل ولا يجوز لمسلم خدمة الكافر ولو بغير اجارة
ولا يصح ان يوجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها ق ل وعبارة ش المنهج ولا

يصح

يصح اكترا العبد نفسه من سيده وان صح شراوه نفسه منه كما افتي به النووي
ه اي لا فضا ذلك الي العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الاجارة ه م ر بان
يوجر لمسلم او لكافر ويومر الكافر ايضا وهكذا وترد الاجارة علي عين اي
علي منفعة ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سيذكره والمراد بالعين
هنا مقابل الذمة وفي قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة
فلا تنافي زي مرحومي ومورد الاجارة المنفعة اي ان المستاجر يستحق
الانتفاع لا العين فلا يستحق جزءا منها فلا يتصرف فيها وعلف بسكون
اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به فرع ذهب الامام مالك واحمد الي
صحة استيجار الاجير بنفقته وكسوته ويحمل علي الوسط ه فان ذكر معلوما
اي قدرا معلوما من الدراهم مثلا كعشرة فهو صفة لمحذوف للجهل في ذلك
فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا ويصدق
المستاجر في اصل الانفاق وقدره لانه ائتمنه ومحله اذا ادعي قدرا لائقا
في العادة كما ياتي نظيره في الوصي والولي م ر فان ذكر معلوما واذن
له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه
علي اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا ه ش المنهج بجلدها او بجلد
غيرها اذا لم يسلخ بخلاف ما اذا سلخ فيصح ع ل ببعض دقيقه وكذا ببعض
دقيق غيره اذا لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصح ح ل وتصح اجارة لمراة ان
صورتها ان يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه الان او للارضاع
ثلاثة ارباعه بربعه او بربعه لارضاع باقيه وان قال بربعه لارضاع كله
او جميعه فقال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا
وهو الوجه وخالفه شيخنا م ر ق ل فالمعتمد انه متي اكتراها لارضاع باقيه
او كله او اطلق فهو صحيح مثلا اي ومثل المراة الرجل بخلاف البهيمة مرحومي
اي اذا كان الرجل صاحب لبن او كانت الاجارة واردة علي ذمة فانه يصح
ويحصل الرجل امراة ولا يصح استيجار شاة مثلا لارضاع طفل او نخلة لثمرها
لحاجة مع عدم قدرة المؤجر علي تسليم المنفعة كالاستيجار لضراب الفحل
والعمل المكتري له وهو الارضاع انما وقع الخ هذا جواب عن سؤال وهو كيف
تكترتها لارضاع حصتها منه مع ان شرط العمل ان يقع في خالص ملك المكتري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)